بتاريخ 26 ربيع الاول 1445
الاوامر

الجلسة 8

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ

الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

مناقشتنا في اعتراض السيد الخوئيّ تجاه أستاذه

و عقب الإمعان في عبارة السيد الخوئيّ، نجده أنه لم يَزِد مقولةً مستجدةً و زائدة على كلام المحقق الاصفهانيّ إذ لا تتفاوت روح كلام السيد الخوئي عن كلام المحقق الاصفهانيّ في ملاحظة المعنى الحدثيّ و القيام بالغير في القول المخصوص بحيث يُبرّر الاشتقاق، إذ إن السيد قد أقرّ في الحيثية الأولى بأن المراد من الأمر الاصطلاحيّ هو اللفظ البحت فبالتالي قد أثبت انعدام الانشقاق منه، ثم عقيب ذلك اعترف بتمامية الاشتقاق في الحيثية الثانية، و هو عين تفكير المحقق الاصفهاني و مقولته، و لهذا فلم يُحل السيد عقدةَ الإشكال في المقام بهذا البيان.

و قد أسكب المرحوم الوالد (الشيخ محمد فاضل اللنكرانيّ) ملاحظات عدّة تجاه السيد الخوئي، فقال:

1. أولاً لماذا قد حصر السيد الخوئيّ البحث تجاه القول المخصوص في الحيثية الثانية (اللفظ البحت) حتى لا نتمكّن أن نشتقّ منه، بل نعتقد بأن الحيثية الأولى هي التي تُمثّل النقاش و تُبرّر الاشتقاق من لفظ الأمر المصطلح و ذلك ببركة لحاظ صدوره عن المتكلم و قيامه بالغير، لا محض القول المخصوص الجامد.

2.. لو توجّهنا جيداً إلى مقولة المحقق الاصفهاني لألفيناه يقول بأن لفظ الأمر من الكيف المسموع و هو من الأعراض و بات واضحاً بأن العرض قائم و متقوّم بالغير، لأن العرَض إذا وُجد وُجد في موضوعٍ مّا، فعليه، لو تسجّلت لدينا عرَضِيّتُه فلا يُعقل ألّا نلحظ صدوره و قيامَه بالغير بحيث نلاحظ محضَ القول المخصوص البحت، فإن هذا يعدّ فرضاً لا واقعية له.

نعم لدى السيد الخميني الذي لا يعتقد بأن لفظ الأمر من زمرة الكيف المسموع العرَضي، بل يعتقد بأن الموضوع له هو معنى اسميّ منتزَع من شتى الهَيَئات، فيحقّ له أن يتّخذ الحيثية الثانية و يميلَ إلى جامدية القول المخصوص الاسميّ، و لكن حسب ذلك، لا يتمّ لديه الاشتقاق من المعنى الاصطلاحيّ وفقاً للمفهوم الاسميّ.

1. لو دقّقنا النظر في القرآن الكريم لعثرنا على أن بعض الأعيان أو الأعراض قد اشتقّ منها رغم أنها تعدّ من المفهوم الاسميّ الذي يفتقد الحدثية: يوم تبيضّ وجوه و تسودّ وجوه. و هذا بالرغم من أن البياض و السواد يعدّ عيناً من الأعيان الخارجية بلا نظرة حدثية فيها، فلهذا لو قيل: البياض، لقال الأصولي إنه جامد عديم الاشتقاق.[1]

2. أساساً نعتقد بأنه لا يمكن التفكيك ما بين الحيثيتين إذ حيثية الصدور من الغير و الانتساب للغير معتبرة و مكنونة ضمن

كافة المعاني الاشتقاقية حتى في الضرب، حيث قد لوحظ انتسابه إلى المتكلم أو إلى الغير (رغم أن ظاهره و قالبه جامدٌ) و لهذا نعتقد بأن الصراع في كيفية تبرير الاشتقاق يحول حول الحيثية الأولى لا الثانية (الأمر الجامد البحت) و بالتالي فإن القول المخصوص يتمتّع بالاشتقاق على كل حال.

إكمال مقولة الكفاية

و كيف كان فالأمر سهل (في الطلب بالقول المخصوص) لو ثبت النقل و لا مشاحة في الاصطلاح و إنما المهم بيان ما هو معناه عرفا و لغة ليحملَ عليه فيما إذا ورد بلا قرينة و قد استعمل في غير واحد من المعاني في الكتاب و السنة و لا حجة على أنه (اللغويّ) على نحو الاشتراك اللفظي أو المعنوي أو الحقيقة و المجاز (و لا يهمنا المعنى المصطلح).

و ما ذكر في الترجيح عند تعارض هذه الأحوال (و ترجيح المجاز على الاشتراک فيما لو دار الأمر بين اتخاذه مجازاً أو مشتركاً لفظياً فالمجاز أولى، و لكن:) لو سلم و لم يعارض بمثله فلا دليل على الترجيح به[2] (إذ ربما يصبح الاشتراک خيراً من المجاز بجهة الأهمية و الرؤية الحقيقية فيه، فوقتئذ تكاثر استخدام المجاز لا يعدّ مِيزة له) فلابد مع التعارض من الرجوع إلى الأصل (العمليّ) في مقام العمل نعم لو علم ظهوره في أحد معانيه (الطلبيّ مثلاً) و لو احتمل أنه كان للانسباق (التبادر الظهوريّ) من الإطلاق فليحمل عليه و إن لم يعلم أنه حقيقة فيه بالخصوص أو فيما يعمه (فمعرفة الظهور الاستعمالي رغم الجهل بالوضع الحقيقيّ يُغنينا لامتصاص المراد الجدي للمتكلم فإنا على كل تقدير نفتقر إلى استكشاف الظهور و الحجة) كما لا يبعد أن يكون (الانسباق)كذلك في المعنى الأول.[3]

تتميمة لمقولة المحقق الاصفهانيّ

ربما يبدو من نهاية حوار المحقق الاصفهانيّ أنه قد عدل عن معتقده الأول (المشترک المعنويّ) إذ ستراه يوجّه إشكالاً تجاه ذلک و يسير نحو الاشتراک اللفظيّ إلا أن الحق ليس كذلک كما سنوضّحه لاحقاً، و إليک نص عباراته:

فاختلاف الجمع ينفي الاشتراك المعنوي و الحقيقة و المجاز، مضافاً إلى عدم العلاقة (المجازية أو الجامع المعنويّ) الصحيحة بين الطلب و الفعل و الشيء[4] مع اختصاص الاشتراك المعنوي (الذي قد تبنّيناه مسبقاً) بين الطلب و الشيء بإشكال آخر: و هو أن الأمر مما لا إشكال- اجمالا- في اشتقاقه، و الجامع بين ما يقبل الاشتقاق و ما لا يقبله غير معقول ؛ إذ الشيء- بما هو- غير قابل للقيام بشيء حتى يكون قابلا لطروّ النسب عليه بذاته أو في ضمن معنى جامع (حتى يشتقّ منه).[5]

و لا يجري هذا الاشكال في الفعل، فإنه قابل للقيام (بالشيئ) مفهوما و مصداقا كما سمعت نظيره سابقا،كما لا يجري هذا الإشكال (اتخاذ المعنى الجامع) بناء على الحقيقة و المجاز؛ لأن لفظ الأمر قابل للاشتقاق اللفظي قطعا، و معناه المستعمل فيه- أعني الطلب- قابل للاشتقاق المعنوي و طروّ أنحاء النسب عليه جزما، و إن كان مجازيا (فإنهما متساهمان في قابلية الاشتقاق).

نعم التحقيق: أن الجامع بين جميع المعاني: إن كان مفهومَ الشيء إذ لا جامع بينها أعمَ منه (الشيئ)، فهو- مع أنه خلف؛ لأن المفروض الوضع لما يعمّه لا لنفسه-(فالشيئ يشمل نفسه و هو مصداق لنفسه لو كان هو الجامع) لم يصح التصريف و الاشتقاق؛ لعدم قبول الشيء للقيام بشيء (لأن الشيئ بما هو شيئ فلا يقوم بشيئ فلا يقبل الاشتقاق، بينما الفعل يقوم بشيئ و يصح منه الاشتقاق) مع أن الأمر بمعناه الحقيقي قابل للاشتقاق، لكنه لا دخل له بعدم معقولية الجامع بين المعنى الحدثي و الجامد، بل نفس المعنى الجامع لا يقبل الاشتقاق بنفسه.

و إن كان الجامع مفهوما آخر فعدم معقوليته بديهي؛ إذ لا جامع أعم من مفهوم الشيء (لكي ينطبق على كل المعانيّ).

لكن عدم قابلية بعض المصاديق للاشتقاق لا يدل على عدم قبول الجامع، كما أن عدم قبول الجامع لا يدل على عدم قبول بعض المصاديق، كما في الوجود و الشيء مثلا، فإنّ الوجود جامع لجملة الماهيات الموجودة، و هو قابل للاشتقاق، و مصاديقه متفاوتة

(فلا تقبل الاشتقاق) و الشيء جامع لكل شيء، و هو غير قابل للاشتقاق حيث لا قيام له بشيء، بخلاف مصاديقه فإنها مختلفة (و مستعدة للاشتقاق). لكن الذي يُسهّل الخطب هو عدم القول بمعنى آخر غيرِ هذه المعاني المذكورة في الأمر (فلا نتكلّف للعثور على سائر المعاني)، و لا أعمَ فيها من الشيء (لكي يرد الإشكال الأعلى) و لو بني على الوضع (وضع الأمر) لجامع يجمع الطلب و غيره (كالإرادة مثلاً) لكان هو المتعين[6] و حينئذ يرد عليه ما عرفت (بانعدام القدر الجامع بين المشتقات و الجوامد، و لهذا فينجرّ معتقد المحقق الاصفهانيّ إلى الاشتراك اللفظي وفقاً لمعتقد أستاذه). فافهم و استقم.[7]

فبالأخير، يبدو أنه تساهم مع معتقد الآخوند، إلا أنا وفقاً للتقريرات الماضية قد أحرزنا بأن مادة الأمر ينفرد في معنى واحد و هي الإرادة و الطلب، و لهذا لو قيل أمَرَه بكذا، لعنى به أنه أراد ذلک، بل هو المتبادِر من كافة الاستعمالات، و لهذا نلفت الأنظار إلى الآيات الكريمة المتربطة بالمقام، حيث يقول سبحانه: و يسئلونک عن الروح قل الروح من أمر ربي. أي من الإرادات الإلهية المطوية حقيقتُها تجاهَنا و أما تفسيره بالفعل فإنه يعدّ مصداقاً لتلک الإرادة المكنونة و المكتومة، و كذا قوله سبحانه: و قضي الأمر. أي قد تحقق ما أراده الله، و هو يستلزم تبعاً الفعلَ و الغرض فإنهما قد تحققا أيضاً ضمن انقضاء الأمر.

و بالنهاية فإنا لسنا متفرّدين في هذه المقولة، بل قد اصطفاه صاحب منتقى الأصول أيضاً.

و ما سردناه من المحقق الاصفهانيّ في باب المشتقات، فقد أبدع مبنى مستجد فيها، فلا يجدر للطالب أن يجتاز تلک البيانات النيّرة بكل سهولة، بل هي جديرة بتحقيق أوسع

تكميل مبحث صاحب الكفاية

الظاهر (من خلال ملاحظة استعمالات العرب) اعتبارُ العلو في معنى الأمر فلا يكون الطلب من السافل أو المساوي أمرا و لو أطلق عليه كان بنحو من العناية كما أن الظاهر (من الاستعمالات) عدم اعتبار الاستعلاء فيكون الطلب من العالي أمرا و لو كان مستخفضا لجناحه، و أما احتمال اعتبار أحدهما فضعيف و تقبيح الطالب السافل من العالي المستعلي عليه و توبيخه بمثل أنك لم تأمره إنما هو على استعلائه لا على أمره حقيقة بعد استعلائه و إنما يكون إطلاق الأمر على طلبه بحسب ما هو قضية استعلائه و كيف كان ففي صحة سلب الأمر عن طلب السافل و لو كان مستعليا كفاية.

هل يعتبر فيه باعتبار معناه الاشتقاقي- أعني الطلب- علوّ الآمر، أو استعلاؤه، أو هما معا، أو أحدهما على سبيل منع الخلو، أو لا يشترط شيء منهما؟ لكل وجه، و التحقيق أن يقال: إن حقيقة الأمر بنفسه تغاير حقيقة الالتماس و الدعاء، لا أن المغايرة بينهما باعتبار كون الطالب عاليا أو مستعليا أو غيرهما.

تنقيح مقولة صاحب الكفاية

حينما يتلفّظ المتحدّث بعبارة: أمَرتُک بكذا. فإنها تحتضن و تستبطن ثمانيةَ لحاظات أو عناوينَ متلوّنة في داخلها: 1. عنوان البعث: لأنه يوجّهه المستمِعَ نحوَ المقصود. 2. عنوان التحريک: إذ صيغة الأمر تتسبّب بالتحريض و التشويق نحوَ المراد. 3. عنوان الإيجاب: بحيث يضع الآمر مُتطلّبَه على ذمة المكلّف. 4. عنوان الإلزام[8]: بنحوٍ يُلزمُ الواجبَ على رقبته فلا ينفكّ عنه. 5. عنوان التكليف: فيُحدث الآمرُ تكليفاً شرعياً و مطلوباً لازماً تجاه المكلف. 6. عنوان الحكم: و ذلک بلحاظ قطعية المطلوب و إتقانه لدى الآمر. 7. عنوان الطلب: إذ الصيغة تكشف عن مجرد الطلب و الإرادة بحيث لم يلحظ فيه العلوّ و الاستعلاء بل يعدّ طلباً و مراداً مطلقاً (الشامل للدعاء و الالتماس و الأمر) من الداني إلى العالي و كذا من المساوي إلى المساوي. 8. عنوان الأمر: و هو الدُستور و الطلب الشديد الذي يتوفّر فيه العلوّ و الاستعلاء بخلاف سائر العناوين الماضية.

و هذه النقطة المميَّزَة قد أطرحت أيضاً ضمن كتاب نهاية الدراية.[9]

---

[1] ربما نبرّر هذا الاشتقاق من البياض و السواد بأنا نرى أحياناً أن الواضع يلحظ الصفة و الحالة في الكلمة فيُولّد منها صيغاً متبعثرةً نظير المصدر الصناعيّ الذي يلحظ المستعمل أو الواضع جهة الوصفية نظير الانسانية و النباتية و... و في البياض قد لاحظ هكذا أيضاً فصنع له فعلاً و أشرب فيه معنى مزيداً ببركة باب الثلاثي المزيد، فكلمة: تبيضّ، يعطي معنى: تلبّس و تلوّن بالبياض، فمن هذه الزاوية لا محذور في عملية الاشتقاق.

[2] و أما موقفنا نحن تجاه هذه الموارد، فحيث قد اتخذنا و انتحلنا المعنى الطلبيّ المستخدم في كافة استعمالات مادة الأمر، فلا نشک في كيفية وضعه، نعم لو تحيّرنا فرضاً تجاه مجازيته أو حقيقيّته فنلتجأ عندئذ إلى أصل عقلائيّ مصطاد من قاعدة: الظن يُلحق الشيئ بالأعم الأغلب(في الموضوعات). فلو لاحظنا الأعم الأغلب في استعمالات الأمر لألفينا أن عمليات المجاز هي المطرّدة و المتكاثرة في الاستعمالات لا الاشتراک، فبضمّ هذه القاعدة نكتشف الرجحانية و التفوّق للمجاز.

[3] كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: 63، و لكن نلاحظ عليه بأن معرفة الوضع الحقيقي لكلمة مّآ، تُعيننا في للتمسک بأصالة الحقيقة فنكشف الظهور اللفظي ببركة هذه الأصالة، فلا يصح أن نقول بأن عدم معرفة الوضع الحقيقيّ لا يجدي نفعاً لنا، أو لا يهمّنا في مقام الاستظهار، بل الأمر عكس ذلک.

[4] هذه المقولة صدرت بالرغم من أن هذا المحقق بالتحديد قد أجاب عن أن هذا الاختلاف لا يضرب المشترک المعنويّ، إلا أنه ربما قد ذهل عن ذلک هنا.

[5] إلا أنا قد صوّرنا الجامع الانتزاعي مسبقاً و وفقاً للمحقق النائينيّ فلا محذور في ذلک، بل إن المحقق الاصفهانيّ قد أشرب المعنى الحدثي أو الوصفي في الشيئ الجامد بلحاظات متعدّدة و متلوّنة، فراجع كلامه.

[6] أليست هذه المقولة تضاهي و تشبه منظار المحقق النائيني الذي قد أدرجت كافة المعاني ضمن جامع واحد، بحيث لا يرد عليه إشكال اختلاف الجمع فيه لأنا قد أجبنا عليه مسبقاً و كذلک المحقق الاصفهاني قد أجاب عليه، و بالأخص أنا نحظى بالجامع الانتزاعي الذي يُبرّر اجتماع الطلب المشتق و الشيئ الجامد فلسنا مضطرين لاتخاذ الجامع الذاتيّ لكي يرد الإشكال عليه.

[7] نهاية الدراية في شرح الكفاية، ج1، ص: 258

[8] إن إلزام شخص و جبره على صنع عملٍ محدّد بحاجة إلى بذل العلو أو إبراز الاستعلاء، إذ سنخ العلو عبارة عن وصفٍ يمنحه العقلاء لشخص محدّد فيعتبرونه عالياً لديهم لكي يُنفّذ إلزاماته على الآخرين أو على مجموعته تحت يديه، فالإلزام العاليّ يتجلّى إما بالمنصب و إما بالقول و إما بالشهرة و... فلو لم يعدّ عالياً لما اعتنى بإلزاماته أحد.

[9] نص عبارة النهاية: أن الصيغة و ما شابهها إذا سيقت لأجل البعث و التحريك ينتزع منها عناوين مختلفة كل منها باعتبار خاص و لحاظ مخصوص. فالبعث بلحاظ أنه يوجهه بقوله نحو المقصود، و التحريك بلحاظ التسبيب بالصيغة- مثلا- إلى الحركة نحو المراد، و الإيجاب بلحاظ إثبات (لغةً) المقصود عليه، و الإلزام بلحاظ جعله لازما و قريناً بحيث لا ينفك عنه، و التكليف بلحاظ إحداث الكلفة و إيقاعه فيها، و الحكم بلحاظ إتقان (تحكيم) المطلوب، و الطلب بلحاظ إرادته القلبية أو الكشف عنها حقيقة أو إنشاء، و عنوان الأمر بلحاظ كون البعث من العالي، كما يشهد له مرادفه بالفارسية، فإن معناه في الفارسية ما يعبر عنه ب (فرمودن)، و لذا لم يتكلم أحد من أهل العلم في اقتضاء سائر العناوين للصدور عن العالي. فالتحقيق- كما يساعده العرف و الاستعمالات الصحيحة الفصيحة-: أن صدور البعث عن العالي مقوم لعنوان الأمرية . و ليعلم أن هذا البحث لغوي لا اصولي؛ إذ الكلام في البعث الصادر عن الشارع، و اما استحقاق العقاب على المخالفة فهو أثر الوجوب، و التكلّم فيه صحيح في الاصول.